

تعديل المادة الرابعة من القرار رقم 507/1 تاريخ 8/6/2012 «شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان»

عدد المواد: 2

تعريف النص: قرار رقم 58 تاريخ : 03/02/2025

عدد الجريدة الرسمية: 8 | تاريخ النشر: 20/02/2025 | الصفحة: 677-680

فهرس القانون

المواد (2-1)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968/1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970/9/21 (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوزيع واستيراد

وبيع الاسمدة الزراعية) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم 6843 تاريخ 2020/8/14 وتعديله بالمرسوم 5706 تاريخ 2019/10/1 (اعطاء صفة الإلزام

القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالاسمدة ومحسنات التربة)،

بناء على القرار رقم 507/1 تاريخ 2012/6/8 (شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان)،

بناء على القرار رقم 1004/1 تاريخ 2012/10/15 (شروط الترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/أو تحضير الاسمدة ومحسنات

التربة)،

بناء على موافقة وزارة الصحة في كتابها رقم الصادر 23/1/4763 تاريخ 2023/2/20 المرفق بكتاب المسجل تحت الرقم

723/3 .

بناء على رد وزارة الداخلية والبلديات رقم 4935/د تاريخ 2023/10/25 بالموافقة على السير بالآلية المقترحة من قبل

وزارة الزراعة لمراقبة استخدام الحماة المعالجة المصنعة محليا في الزراعة،

بناء على موافقة وزارة البيئة رقم التسجيل الصادر والمسجل في وزارة الزراعة تحت الرقم 3/3127 في 27/5/2024،

بعد ان أعلنت مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليينور المواصفة العالمية ISO 19698 المتعلقة بتدوير ومعالجة وتصنيع الحمأة واستعمالاتها المفيدة في الاراضي كمواصفة وطنية في الجريدة الرسمية عدد 50 تاريخ 2022/11/17،
بعد موافقة لجنة الاسمدة في اجتماعها الثالث والخمسين تاريخ 2023/7/26، على تعديل المادة الرابعة من القرار رقم 507/1 تاريخ 8/6/2012،
بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم 4290/4 تاريخ 2023/3/13،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم 210 تاريخ 2024/10/15،
بناء على اقتراح المدير العام للزراعة،
يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

تعُدّل المادة الرابعة من القرار رقم 507/1 تاريخ 2012/6/8 المتعلق ب «شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان» على الشكل التالي:

1. يسمح بتسجيل وبيع مواد من الحمأة المعالجة المصنعة محليا فئة أ (Group 1/Class A) لاستخدامها في الزراعة وفقا للمواصفة الفنية الوطنية ISO 19698 وتحديدًا للوصف الوارد في الفقرة Biosolids quality criteria 6.9 للفئة أ - 6.9.2 Group 1 biosolids وللمعايير المذكورة في المواصفة Annex -- Table D.1 (Comparative pathogen and indicator limits for use of biosolids) وحصرًا كما وردت لمواصفات Biosolids لدولة كندا ONTARIO -- في Table E.2 Annex E -- Group 1 (Maximum permissible concentration of trace elements in biosolids) على ان يتم الالتزام ايضا بالشروط التالية:

- ان يكون المصنع الذي يقوم بمعالجة الحمأة المحلية حاصلًا على ترخيص لتعاطي مهنة تصنيع وتحضير الاسمدة ومحسنات التربة في وزارة الزراعة.
 - أن لا يذكر على الملصق «سماد عضوي» بل «حمأة معالجة» و/أو Biosolids.
 - ان يتم فحص كل دفعة قبل طرحها بالاسواق من قبل وزارة الزراعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات.
 - ان يعتبر هذا المنتج «مقيّد الاستعمال» في الزراعة بحيث لا يسمح باستخدامه على الخضراوات والورقيات.
 - ان تقوم البلدية المعنية بمراقبة استخدام هذا المنتج وفقا للآلية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المرفقة ربطا).
 - 2. لا يسمح بتسجيل الحمأة المعالجة وغير المعالجة واي مواد مصنعة من مخلفات المجاري الصلبة والسائلة المستوردة.
 - 3. لا يسمح بتسجيل المواد العضوية من مخلفات النفايات المستوردة.
 - 4. لا يسمح بتسجيل واستيراد المواد العضوية غير المصنعة أو غير المعالجة من منشأ حيواني (مخلفات حيوانية) أو نباتي.
- وبالباقي دون تعديل

المادة 2

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث يلزم.

بيروت في 3/2/2025

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن